



الضمان الإجتماعي

ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ ⵜⴰⵖⴰⵎⴰⵏⵜ

CNS

ملتزمون بحمايتكم



الاتفاقية

المغربية البرتغالية

في مجال الضمان الاجتماعي

العمال المغاربة

بالبرتغال

13	(3) معاش العجز
13	من يستفيد منه ؟
14	كيف تهيئون ملفكم؟
15	III- منحة الوفاة
15	IV- التعويضات العائلية
15	من يستفيد منها ؟
15	كيف تهيئون ملفكم؟

إلى العمال المغاربة في البرتغال

هذا الكتيب يعرفكم على الحقوق و الخدمات الاجتماعية المقدمة لكم و لأفراد أسرتم في إطار الاتفاقية المغربية البرتغالية للضمان الاجتماعي.

غير أنه لا يتطرق بشكل تفصيلي لمقتضيات هذه الاتفاقية. و يمكنكم ربط الاتصال بوكالات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للتعرف على مزيد من المعلومات. كما أنه يمكنكم التعرف على التشريعات و القوانين بالبرتغال عبر الرابط التالي:

[. /www4.seg-social.pt](http://www4.seg-social.pt)

في إطار تقوية العلاقات التي تجمع المغرب و البرتغال، أبرم الجانبان اتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي بتاريخ 14 نونبر 1998 بهدف الحفاظ على حقوق و مكتسبات الجاليتين المغربية و البرتغالية. و قد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 03 يونيو 2010 .

ويحكم هذه الاتفاقية المبادئ التالية :

1- مبدأ المساواة في المعاملة

كل عامل مغربي عمل أو يعمل حاليا في البرتغال يخضع لنفس الواجبات ويتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها كل عامل من الجنسية البرتغالية. وبعبارة أخرى، هذا المبدأ يضمن معاملة منصفة.

2 - مبدأ المعاملة بالمثل

يعني تبادل المنافع الاجتماعية بشكل متوازن ومتبادل. بمعنى آخر، كل ما يطبق على العمال المغاربة في البرتغال يطبق أيضا على العمال البرتغاليين في المغرب.

3 - مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة و الحقوق في طور الاكتساب

كل حق مكتسب قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ يتم الاحتفاظ به. وبعبارة أخرى، كل معاش تم تحصيله قبل تنفيذ الاتفاقية هو مكفول.

تؤخذ بعين الاعتبار، في إطار تشريع الدولة المتعاقدة، كل فترات التأمين المنجزة قبل تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقية لاستحقاق المنافع المنصوص عليها.

4 - مبدأ تحويل الحقوق

في حالة تغيير مقر إقامتكم من بلد الاستقبال إلى بلد آخر، يمكن تحويل إعاناتكم النقدية (معاشات أو منح) إلى مقر إقامتكم الجديد بالبلد المتعاقد الآخر.

1- منافعكم القصيرة الأمد

(1) ما هي المنافع التي بإمكانكم الاستفادة منها ؟

أ. المنافع العينية

مصاريف العلاجات الصحية (الفحوصات الطبية و الأدوية و علاجات الأسنان و فحوصات المختبرات و الأشعة و الاستشفاء و اقتناء الأجهزة ...)

ب. المنافع النقدية

التعويضات اليومية عن المرض و الأمومة.

(2) من يستفيد من المنافع العينية ؟

- العامل في حالة تحويل إقامته أو الإقامة المؤقتة فوق تراب البلد المتعاقد الآخر. و كذا ذوو حقوقه:
- العامل الملحق و ذوو حقوقه:
- صاحب المعاش. المقيم بشكل دائم أو مؤقت فوق تراب البلد المتعاقد الآخر و كذا ذوو حقوقه:
- صاحب منحة خاصة بحوادث الشغل و الأمراض المهنية في حالة تحويل إقامته أو الإقامة المؤقتة فوق تراب البلد المتعاقد الآخر.

(3) كيف تستفيدون من هذه المنافع ؟

أ. المنافع العينية (العلاجات الصحية)

إذا كنت مؤمن عليه أو فردا من عائلة مؤمن عليه تابع لنظام الضمان الاجتماعي البرتغالي و تقيم بشكل دائم أو مؤقت بالمغرب، فإنه يجب عليك، للاستفادة من المنافع العينية، التوفر على أحد الاستمارات التالية المقدمة من طرف صندوق الضمان

- الاجتماعي البرتغالي.
- 4 PT/MA « شهادة الحق في المنافع العينية في حالة الإقامة المؤقتة في البلد غير المختص» أو
- 5 PT/MA « شهادة الحق في المنافع العينية في حالة تحويل الإقامة إلى البلد غير المختص» أو
- 6 PT/MA « شهادة الترخيص بالاحتفاظ بالحق في المنافع في حالة العودة أو تحويل الإقامة للبلد الأصلي» أو
- 15 PT/MA « شهادة الحق في المنافع العينية الخاصة بالتأمين عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية»¹.

ملاحظة

يستفيد صاحب إيراد خاص بالتأمين عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية من المنافع العينية المتعلقة بالآلات التعويضية و الأجهزة الكبرى بعد التوصل بترخيص الصندوق البرتغالي المختص. باستثناء الحالة الاستعجالية التي لا يشترط فيها هذا الترخيص. يتم تقديم طلب لهذا الترخيص بوكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من مقر إقامتكم.

يتعين عليكم :

قبل مغادرة البرتغال. طلب أحد الاستثمارات التي تفتح الحق في المنافع العينية من الصندوق البرتغالي المختص: 4 PT/MA أو 5 PT/MA أو 6 PT/MA أو 15 PT/MA.

في حالة مرض أو أمومة خلال إقامة مؤقتة أو تحويل للإقامة بالمغرب. أنتم و أفراد أسرتمكم. يتعين عليكم الإتصال بوكالة لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من محل إقامتكم: و الإدلاء بما يلي:

- الاستثمارة 4 PT/MA أو 5 PT/MA أو 6 PT/MA أو 15 PT/MA مقدمة من طرف الصندوق البرتغالي المختص:
- بطاقة تعريفكم و ملف العلاج مرفقا بوثائق الإثبات الطبية.

ملاحظة

يجب أن تكون العلاجات قد تمت داخل التواريخ المصرح بها من طرف الصندوق البرتغالي في الاستثمارات المذكورة.

أجل تقديم ملف استرجاع مصاريف العلاج محدد في شهرين طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بالتأمين الصحي الإجباري المعمول به بالمغرب.

تستفيدون من :

استرجاع المصاريف المقدمة طبقا للتعريف الوطنية المرجعية المعمول بها في المغرب عن طريق تحويل لحسابكم البنكي أو وضع رهن الإشارة يتم إرساله إلى عنوانكم بالمغرب.

كيف يستفيد أفراد أسرتكم المقيمون بالمغرب من التغطية الصحية ؟

ليستفيد أفراد أسرتكم المقيمون في المغرب من التغطية الصحية. يتعين عليكم طلب شهادة تثبت الحق في المنافع العينية من الصندوق البرتغالي و ذلك في حالة الإقامة الدائمة أو تحويل الإقامة إلى البلد غير المختص PT/MA 5 أو PT/MA 6.

أفراد أسرتكم المقيمون في المغرب مدعوون لتقديم الوثائق التالية: قصد التسجيل لدى وكالة الضمان الاجتماعي القريبة من مقر إقامتهم¹ :

(1) الاستمارة PT/MA 5 أو PT/MA 6 المقدمة من طرف الصندوق البرتغالي المختص:

(2) نسخة مصادق عليها من عقد الزواج باللغة الفرنسية;

(3) شهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ من عقود ازديادهم;

(4) شهادة العمل أو عدم العمل للزوج :

(5) شهادة عدم الاستفادة من تغطية صحية للزوج : أو

(6) شهادة الاستفادة من تغطية صحية إذا كان الزوج يزاول

عملا بالمغرب:

(7) شهادة مدرسية أو خاصة بالتكوين للأطفال بين سن 18 و

21 عاما:

8) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للزوج أو الوكيل في حالة وجوده:

9) شهادة الإعاقة بالنسبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة:

10) شهادة الإقامة إذا لم تدلوا ببطاقة التعريف الالكترونية:

11) وكالة مصادق عليها خاصة بتفويض الوكيل و بطاقة تعريفه الوطنية:

12) شهادة تعريف بنكية في المغرب (RIB).

ملاحظة

في حالة عدم توفر المؤمن عليه أو أفراد الأسرة على أحد الاستمارة السالفة الذكر. تتكلف وكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتقديم طلب هذه الاستمارة للصندوق البرتغالي المختص.

بعد تسجيل أفراد أسرتكم بوكالة الضمان الاجتماعي القريبة من مقر سكنهم. يمكنهم وضع ملفاتهم لاسترجاع مصاريف العلاجات الصحية مرفقة بالوثائق الطبية و وثيقة تعريف في أجل شهرين من تاريخ العلاجات طبقا لمقتضيات قانون التأمين الصحي الإجباري بالمغرب.

استرجاع المصاريف المقدمة طبقا للتعريف الوطنية المرجعية المعمول بها في المغرب عن طريق تحويل لحسابكم البنكي أو وضع رهن الإشارة يتم إرساله إلى عنوانكم بالمغرب.

ملاحظة

يجب إخبار وكالة الضمان الاجتماعي بكل تغيير يطرأ على وضعيتكم الإدارية أو العائلية يؤثر على استمرار استحقاقكم للمنافع العينية. طلب هذا الترخيص.

ب. المنافع النقدية

إذا كنت عاملا و تخضع لنظام الضمان الاجتماعي البرتغالي مقيم أو في إقامة مؤقتة بالمغرب و اضطررت لتمديد فترة إقامتك لأسباب صحية (أو ولادة).

يتعين عليكم :

الاتصال بوكالة الضمان الاجتماعي القريبة من مقر إقامتكم

للخضوع لمراقبة طبية. حيث تتكلف هذه الوكالة بإرسال تقرير طبي استمارة 9 PT/MA للصندوق البرتغالي المختص. كما يجب أن تتقدموا للفحص مرفقين ببطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفركم و الوثائق التالية:

• أحد الاستمارات التالية 4 PT/MA أو 5 PT/MA أو 6 PT/MA أو PT/MA 15:

• شهادة طبية معدة من طرف الطبيب المعالج:
• نسخة من بطاقة الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي البرتغالي.

نفس المسطرة تطبق على المرأة الحامل في حالة الوضع خلال فترة الإقامة بالمغرب.

المنافع النقدية يتم تسديدها مباشرة إلى المستفيد من طرف الصندوق البرتغالي المختص.

ملاحظة

II- منافعكم الطويلة الأمد

1) معاش الشيخوخة

من يستفيد منه ؟

يحدد نظام الضمان الاجتماعي البرتغالي سن التقاعد في 66 سنة. وفي بعض الحالات يمكن الاستفادة منه في سن 55 عام (التقاعد المبكر) . أو فوق سن 66 عاما إلى حدود 70 سنة مع الاستفادة ببعض الامتيازات.

انتقال السن القانوني للتقاعد من 65 عاما إلى 66 عاما خلال سنة 2014. و ابتداء من سنة 2016 سيصبح سن التقاعد مرتبطا بتطور متوسط مؤشر الأمل في الحياة الذي يسبق التقاعد بسنة أو سنتين.

للاستفادة من معاش الشيخوخة في سن 66 عام، يجب توفركم على 15 سنة من الاشتراك (متتالية أو غير متتالية) و تسجيل 120 يوما من الاشتراكات خلال كل سنة على الأقل.

ملاحظة

- لتحويل الحق في هذا المعاش يمكن اللجوء إلى فترات التأمين المنجزة برسم تشريعي المغرب والبرتغال، و عند الاقتضاء، يمكن اللجوء لفترات التأمين المنجزة برسم تشريع دولة ثالثة تربطها بكلا البلدين اتفاقية دولية في مجال الضمان الاجتماعي.
- التوفر على فترة تأمين لا تقل عن 12 شهرا كشرط أساسي للاستفادة من أي معاش.

كيف تهيئون ملفكم؟

إذا اشتغلتم بالبرتغال و تقيمون حاليا بالمغرب.

يتعين عليكم :

الإدلاء بوثائق الإثبات التالية لوكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من مقر إقامتكم¹ :

- (1) نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي البرتغالي؛
- (2) نسخة من بطاقة الانخراط بالضمان الاجتماعي، إذا سبق و اشتغلتم بالمغرب؛
- (3) نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف ؛
- (4) شهادة المطابقة في حالة تغيير الاسم أو تاريخ الأزدباد؛
- (5) شهادة الحياة ؛
- (6) نسخة من عقد الأزدباد إذا لم تدلوا ببطاقة التعريف الوطنية الاللكترونية؛
- (7) نسخة مصادق عليها من عقد الزواج باللغة الفرنسية؛
- (8) شهادة الحياة الجماعية للأطفال؛
- (9) شهادة مدرسية للأطفال بين سن 16 و 24 عام؛
- (10) شهادة بنكية (RIB).

¹ جميع الوثائق المطلوبة يجب أن تكون باللغة الفرنسية

ملحوظة

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإرسال طلبكم نحو الصندوق البرتغالي بواسطة الاستمارة PT/MA 13.

إذا اشتغلتم بالمغرب و البرتغال و ساهمتم باشتراكات في نظامي الضمان الاجتماعي بالبلدين، تستفيدون من التقاعد الذي يقدمه كل نظام إذا استوفيتم الشروط المطلوبة.

2) معاش المتوفى عنهم

من يستفيد منه ؟

الزوج المتوفى عنه و الزوج السابق و الشخص الذي كان يعيش مع المؤمن عليه في علاقة زوجية و الأبناء أو الآباء.

للاستفادة من معاش المتوفى عنه يجب أن تبلغ مدة الزواج سنة واحدة على الأقل إذا لم يكن للزوجين ولد إلا إذا كانت الوفاة ناجمة عن حادث.

ملحوظة

الزوج السابق و الشخص الذي كان يعيش مع المؤمن عليه في علاقة زوجية و الأبناء أو الآباء يمكنهم الاستفادة من معاش الشيخوخة إذا توفرت بهم عدد من الشروط. لمزيد من المعلومات يمكنكم زيارة الموقع التالي :
www4.seg-social.pt

يجب على المؤمن عليه المتوفى أن يتوفر على الأقل على 36 شهرا من الاشتراكات.

- لتحويل الحق في هذا المعاش يمكن اللجوء إلى فترات التأمين المنجزة برسم تشريعي المغرب والبرتغال، و عند الاقتضاء، يمكن اللجوء لفترات التأمين المنجزة برسم تشريع دولة ثالثة تربطها بكلا البلدين اتفاقية دولية في مجال الضمان الاجتماعي.
- التوفر على فترة تأمين لا تقل عن 12 شهرا شرط أساسي للاستفادة من أي معاش.

كيف تهيئون ملفكم؟

إذا عمل المؤمن له المتوفى بالبرتغال و أنتم تقيمون حاليا بالمغرب.

يتعين عليكم :

الإدلاء بوثائق الإثبات التالية لوكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من مقر سكناكم¹:

- (1) نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي البرتغالي؛
- (2) نسخة من بطاقة الانخراط بالضمان الاجتماعي، إذا سبق للمؤمن أن عمل بالمغرب؛
- (3) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مطابقة للأصل ؛
- (4) نسخة من شهادة وفاة المؤمن له؛
- (5) شهادة المطابقة في حالة تغيير الاسم أو تاريخ الازدياد؛
- (6) شهادة الحياة ؛
- (7) نسخة من عقد الازدياد إذا لم تدلوا ببطاقة التعريف الوطنية الالكترونية؛
- (8) نسخة مصادق عليها من عقد الزواج باللغة الفرنسية؛
- (9) شهادة الزوجة الوحيدة أو تعدد الزوجات؛
- (10) شهادة الحياة الجماعية للأطفال؛
- (11) شهادة مدرسية للأطفال بين سن 16 و 24 عام؛
- (12) شهادة بنكية (RIB) .

¹ جميع الوثائق المطلوبة يجب أن تكون باللغة الفرنسية

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإرسال طلبكم نحو الصندوق البرتغالي بواسطة الاستمارة .PT/MA 13.

إذا كان المؤمن له المتوفى قد عمل و اشترك في نظامي الضمان الاجتماعي في كل من المغرب والبرتغال فيمكنكم الاستفادة من معاش المتوفى عنهم الذي يقدمه كل نظام على حدى إذا استوفيتم الشروط المطلوبة حسب كل نظام.

(3) معاش العجز

من يستفيد منه ؟

المؤمن له الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

- عجز عن العمل على أن يكون سبب العجز غير مهني؛
- مدة معينة من الاشتراكات تتحدد حسب نسبة العجز..

- لتحويل الحق في هذا المعاش يمكن اللجوء إلى فترات التأمين المنجزة برسم تشريعي المغرب والبرتغال. و عند الاقتضاء، يمكن اللجوء لفترات التأمين المنجزة برسم تشريع دولة ثالثة تربطها بكلا البلدين اتفاقية دولية في مجال الضمان الاجتماعي.
- تتوفر على فترة تأمين لا تقل عن 12 شهرا كشرط أساسي للاستفادة من أي معاش.

تجدد الإشارة إلى أن معاش العجز ينقسم إلى نوعين إجمالي و نسبي، يختلفان حسب نسبة و نوع العجز و مدة المساهمة في نظام الضمان الاجتماعي و مدة الاستفادة من المعاش.

الاستفادة من معاش العجز الإجمالي لا يمكن جمعها مع مزاوله نشاط أو تكوين مهنيين. مهما كان العائد المحصل عليه من هذا النشاط.

كيف تهيئون ملفكم؟

إذا عملتم في البرتغال و تقيمون حاليا في المغرب.

يتعين عليكم :

الإدلاء بوثائق الإثبات التالية لوكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من مقر سكنناكم¹:

- (1) نسخة من بطاقة الانخراط بالضمان الاجتماعي البرتغالي؛
- (2) نسخة من بطاقة الانخراط بالضمان الاجتماعي، إذا سبق و عملت بالمغرب؛
- (3) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها ؛
- (4) شهادة المطابقة في حالة تغير الاسم أو تاريخ الازدياد؛
- (5) شهادة الحياة الخاصة بكم ؛
- (6) شهادة طبية معدة من طرف طبييكم المعالج تحدد نسبة العجز و نتائج الفحص الطبي؛
- (7) نسخة من عقد الازدياد إذا لم تدلوا ببطاقة التعريف الوطنية؛
- (8) نسخة مصادق عليها من عقد الزواج المترجم للفرنسية؛
- (9) نسخة من ملفكم الطبي؛
- (10) شهادة الحياة الجماعية للأطفال؛
- (11) شهادة مدرسية للأطفال بين سن 16 و 24 عام؛
- (12) شهادة بنكية (RIB) .

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإرسال طلبكم نحو الصندوق البرتغالي بواسطة الاستمارة PT/MA 12.

¹ جميع الوثائق المطلوبة يجب أن تكون باللغة الفرنسية

ملحوظة

معاش العجز يقع على كاهل آخر نظام للضمان الاجتماعي خضعت له.

ملحوظة

أنتم ملزمون بالخضوع لمراقبة طبية في وكالة الضمان الاجتماعي التي وضعت بها طلب معاش العجز أو عند الطبيب المتعاقد مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريب لمحل إقامتكم.

III-منحة الوفاة

يتم تقديم طلب منحة الوفاة تزامنا مع تقديم طلب معاش المتوفى عنهم. منحة الوفاة تقدم بصفة عامة لنفس الأشخاص المستفيدين من معاش المتوفى عنهم. و لا يشترط أي حد أدنى من الاشتراكات لقبول هذا الطلب.

يمكن تقسيم هذه المنحة على المستفيدين بنفس الكيفية التي يقسم بها معاش المتوفى عنهم. نصف المبلغ يتم أدائه أساسا للزوج أو الزوج السابق و النصف الآخر للأطفال تحت إشرافه. في غياب أحد هذه الفئات يتم أداء المبلغ كاملا للفئة المتبقية.

IV- التعويضات العائلية

من يستفيد منها؟

طفل المؤمن عليه العامل أو المتقاعد المقيم بالمغرب الخاضع لنظام الضمان الاجتماعي البرتغالي. و الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في التشريع البرتغالي الجاري به العمل.

كيف تهيئون ملفكم؟

يتعين عليكم أو على الشخص المكلف بالأطفال:

الإدلاء بوثائق الإثبات التالية لووكالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القريبة من مقر سكنكم¹:

- (1) شهادة الحياة الجماعية للأطفال؛
- (2) شهادة الإعاقة بالنسبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- (3) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها الخاصة بالعامل أو المتقاعد؛
- (4) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مصادق عليها الخاصة بالزوج أو الأم أو الأب أو الوصي على الطفل القيم بالمغرب؛
- (5) شهادة عدم عمل الزوج المكلف بالأطفال في المغرب. و عند الاقتضاء. شهادة عدم الاستفادة من التعويضات العائلية من نظام الضمان الاجتماعي المغربي؛
- (6) عند الاقتضاء. نسخة من الاستمارة PT/MA 1 أو PT/MA 2 خاصة بالعامل الخاضع للنظام البرتغالي.

ملاحظة

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإرسال طلبكم نحو الصندوق البرتغالي بواسطة الاستمارة PT/MA 14.

¹ جميع الوثائق المطلوبة يجب أن تكون باللغة الفرنسية